

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان برقم (٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٦/٧ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٦/١٧) من الباب الخامس (المزايا والتعويضات
والمساعدات) والمادتين (١٩، ٢٠) من الباب السادس (مجلس إدارة الصندوق)

والمادة (٤٤) من الباب العاشر (حل الصندوق أو تصفيته أو ادماجه) النصوص التالية :-

الباب الخامس : (المزايا والتعويضات والمساعدات)

مادة (١٧) :

تحدد المزايا والتعويضات والمساعدات فيما يلي :

(٦) يراعى عند صرف المبالغ التأمينية ما يلي :

٣- يتم احتساب (المدة السابقة - منذ التأسيس المستقبلية) كل على حده ويجبر كسر الشهر شهراً بشرط سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل وتحسب كسور السنة نسبياً .

الباب السادس : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (١٩) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها.

مادة (٢٠) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

الباب العاشر : (حل الصندوق أو تصفيته أو ادماجه)

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) للباب الثالث (عضوية الصندوق) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (عضوية الصندوق)

مادة (١٤ مكرر) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر



٤٦٠٧٦

من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦